



تقرير ملخص عن أهم مرئيات ومقترحات العموم والجهات الحكومية

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

نوفمبر ٢٠٢١م



مقدمة:



إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخه ١٤٤١/٧/١٥هـ والذي نص في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ ليصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي -مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه- أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرنبياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرنبيات والملحوظات على المنصة، وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرنبيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

اسم المشروع:

مشروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



نوع المشروع:

تعديل لائحة



مدة الاستطلاع من:

٢٠٢١/٠٩/٢٣

إلى:

٢٠٢١/١٠/٢٣



الوسيلة المستخدمة في الاستطلاع:

● المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).




الفئات المشاركة في الاستطلاع:





18 مجموع المشاركين بالاستطلاع



#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.



أهم الملاحظات والمرئيات حول أحكام المشروع

#	رقم المادة والفقرة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
البنك المركزي السعودي					
١	٦٦ (٣)	دون الإخلال بأية تشريعات أو لوائح سارية في المملكة والصادرة عن أية جهة حكومية ذات اختصاص تنظيمي بمسك وحفظ المستندات والسجلات وبالتعاملات الإلكترونية وبالأمن السيبراني، يجب حفظ المستندات والسجلات في المملكة ورقبياً أو إلكترونياً من خلال الوصول إلى خادم حفظت فيه تلك المستندات والسجلات، وفي حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين المستندات والسجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:	لم يجر المتعارف عليه في الأنظمة واللوائح الاصطلاح على كلمة "تشريعات"، ولذلك قد يكون من المناسب استبدالها.		<p>✓ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي</p> <p><input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>
٢	٥٣ (٩) + (٥٣) (١٠)	يكون لمحافظ الهيئة صلاحية التعديل على التفاصيل الواجب توافرها في الفواتير المصدرة وفقاً لهذه المادة، كما يكون له تحديد أي تفاصيل إضافية يجب توافرها في تلك الفواتير لأغراض تطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية. + يكون لمحافظ الهيئة صلاحية تعليق أو إلغاء الإلزام بتطبيق أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية - كلياً أو جزئياً - لفئة من المكلفين أو لمكلفين محددين بعد دراسة الأسباب التي تدعو لذلك، وله صلاحية إصدار القرارات اللازمة لذلك.	نظراً إلى أن الفقرتين تتضمنان صلاحيات محافظ الهيئة، فقد يكون من المناسب دمجها في فقرة واحدة بحيث تكون كل منهما فقرة فرعية.		<p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p>✓ لا تتفق الهيئة مع الرأي</p> <p><input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>
3	٥٣ (ج/٧)	ج) يتم إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة في تاريخ التوريد أو تاريخ استلام المقابل وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق. وذلك فيما عدا التوريدات الواردة في الفقرة (د) من هذه الفقرة والتي يجوز للخاضع للضريبة إصدار الفواتير المتعلقة بها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي	تمت الإشارة في مشروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة إلى تعديل للفقرة (٧) من المادة (٥٣) وذلك بإضافة عدة فقرات منها: "ج. يتم إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة في تاريخ التوريد أو تاريخ استلام المقابل وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق. وذلك فيما عدا	قد يكون من الملائم توضيح المقصود بـ "بيانات العميل" المراد تضمينها في الفاتورة الضريبية المبسطة لتوريدات الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين.	<p>✓ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي</p>



#	رقم المادة والفقرة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
		تم فيه التوريد، شريطة أن تتضمن الفواتير - كحد أدنى - بيانات العميل والتاريخ الذي حدث فيه التوريد بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة.	التوريدات الواردة في الفقرة (د) من هذه الفقرة والتي يجوز للخاضع للضريبة إصدار الفواتير المتعلقة بها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، شريطة أن تتضمن الفواتير - كحد أدنى- بيانات العميل والتاريخ الذي حدث فيه التوريد بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة".		<input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل
4	٦٦ (ح/٣)	على الشخص الخاضع لللائحة الفوترة الإلكترونية حفظ الفواتير الإلكترونية والأشعارات الإلكترونية المتعلقة بها وفق الصيغة وآلية الحفظ المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات الصادرة عن الهيئة أو المحافظ بشأنها وذلك بداية من التاريخ المحدد في لائحة الفوترة الإلكترونية وأية قرارات ذات صلة.		لم يتضح فترة الحفظ والتي تمت الإشارة إليها في الدليل الإرشادي الخاص بالفواتير الضريبية وحفظ السجلات إلى أن يجب الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة أساسية ٦ سنوات، كحد أدنى.	<input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي ✓ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل
اللجنة المالية الفرعية لقطاع التأمين					
6	٥٤ (٣)	بخلاف الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأربعين من هذه اللائحة، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي أصدر الفاتورة الضريبية واكتشف وجود خطأ في بياناته أو بيانات العميل المذكورة في الفاتورة، أن يزود العميل بإشعار مدين أو دائن -بحسب الحال- يتم بموجبه تصحيح بيانات تلك الفاتورة، على أن يحتفظ كل من المورد والعميل بالفاتورة الضريبية والإشعار المدين أو الدائن المصدر بموجب هذه الفقرة للوفاء بالتزاماتهم الضريبية المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.	الإشعارات الدائنة والمدينة	نطلب من الهيئة الموقرة التكرم بتقديم الإرشاد حول ما إذا كان من اللازم إصدار الإشعار المدين أو الدائن في الفترة الضريبية التي يتم فيها اكتشاف الخطأ أو أنه يمكن إصداره في الفترة اللاحقة.	<input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي ✓ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل
7	٥٤ (٤)	الإشعارات الدائنة أو المدينة التي يتم إصدارها وفقاً لهذه المادة، يجب أن تتضمن الإشارة - بشكل دقيق- إلى الفواتير الضريبية الصادرة عن التوريدات المتعلقة بتلك الإشعارات بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة.	الإشعارات الدائنة والمدينة	نطلب من الهيئة الموقرة التكرم بتقديم مزيد من التوضيح، وبشكل دقيق، لتجنب أي تفسير خاطئ. بالإضافة إلى ذلك، نطلب من الهيئة الموقرة تحسين اللغة المستخدمة في هذه المادة للتأكيد على أن الإشارة المطلوبة للفاتورة الضريبية	<input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي



#	رقم المادة والفقرة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
					<p><input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>
شركة الإنماء طوكيو مارين					
8	٥٣ (٣)	يجوز للخاص للضريبة الاستعانة بطرف ثالث لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية وعن الإقرار بضرعية المخرجات المستحقة بشكل صحيح.		<p>إضافة: "ويتحمل المورد المسؤول مسؤولية عدم إصدار الفواتير الضريبية أو التأخر في رفع الإقرارات الضريبية أو عدم دقة المعلومات الواردة في الفاتورة الضريبية."</p>	<p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي</p> <p><input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>
بنك الجزيرة					
9	٦٦ (ح/٣)	ح. على الشخص الخاص للخاص لللائحة الفوترة الإلكترونية حفظ الفواتير الإلكترونية والأشعارات الإلكترونية المتعلقة بها وفق الصيغة والية الحفظ المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات الصادرة عن الهيئة أو المحافظ بشأنها وذلك بداية من التاريخ المحدد في لائحة الفوترة الإلكترونية وأية قرارات ذات صلة.	<p>نظراً للكمية الضخمة للفواتير الخاصة بالقطاع المالي فنرى أنه يجب أن تكون متطلبات الاحتفاظ بها عند الحد الأدنى.</p>		<p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي</p> <p><input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>



#	رقم المادة والفقرة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	التوصيات والتعديلات المقترحة	رأي الهيئة
١٠	(٥٣) (٤)	يجوز للخاص للضريبة إصدار فاتورة ضريبية ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي، ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية الملخصة بحد أدنى- التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها.	لا تزيد عن ثلاث شهور (شكل ربع سنوي)	يجوز للخاص للضريبة إصدار فاتورة ضريبية ملخصة تتضمن عدة توريدات منفصلة لسلع أو خدمات تمت من قبله لصالح عميل واحد خلال فترة لا تزيد عن شهر تقويمي، ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية الملخصة بحد أدنى -التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة، ويتم إصدارها في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر التقويمي المتعلق بها	<p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي</p> <p><input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>
مصرف الراجحي					
١١	٤٩	مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.	قد يكون مستند الخصم معتمد من المراجع الخارجي وتتضمن كافة المعلومات اللازمة والتبرير المنطقي.		<p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة</p> <p><input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل</p>



أهم المرئيات العامة

الجهة المرسله	ملاحظات عامة على مشروع النظام	رأي الهيئة
المعهد التنفيذي للضرائب	تخزين الفواتير الضريبية وحفظ السجلات: يؤكد كل من أعضاء المعهد التعامل مع مجموعة متنوعة من الاعتبارات القانونية والأمن السيبراني المختلفة التي تنطبق على التخزين الإلكتروني للسجلات المحاسبية. حيث تنشأ الصعوبات عندما تتعارض متطلبات الأنظمة القانونية المختلفة أو لا تتماشى مع مسائل أمن البيانات وعليه يرحب المعهد بفرصة مناقشة هذه المسائل مع الهيئة لضمان توافق متطلبات مسودة التعديلات مع هذه الاعتبارات الأخرى إلى أقصى حد ممكن. تستخدم أنظمة أرشفة البيانات للشركات متعددة الجنسيات اللغة الإنجليزية في الغالب من حيث بنية النظام وتخزين البيانات. ندعو الهيئة للنظر في السماح باستخدام اللغة الإنجليزية في توثيق بنية النظام وحفظ السجلات الإلكترونية مع شرط الترجمة إلى اللغة العربية عند الضرورة لتلبية متطلبات الهيئة التي يتم اتباعها لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.	<input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input checked="" type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي <input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"	<ul style="list-style-type: none"> ● التوريد المفترض: إيجاد آلية لمعالجة التحديات التي تواجه الشركات التي يعتمد طبيعة عملها على الخدمات المجانية للمستهلكين. مثال: المنصات التعليمية. ● سداد الضريبة: إيجاد آلية باستحقاق ضريبة القيمة المضافة لتعاملات التي تكون بين المنشآت والشركات بحيث تكون مشابهة للتعديل الذي تم العمل عليه فيما يخص المنشآت المتعاقدة مع الجهات الحكومية. ● المحاسبية وفقاً للأساس النقدي: رفع السقف الاعلى للتعامل على اساس نقدي 	<input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي <input checked="" type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل
ديلويت آند توش وشركاهم	نرجو من الهيئة النظر في إصدار تشريعات تتيح الخيار لإصدار فواتير ضريبية قياسية لجميع العملاء (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين غير المسجلين) كبديل للفواتير المبسطة. حيث نرى إمكانية استخدام الهيئة للصلاحيات المقترحة بموجب مشروع المادة ٥٣ (١٠) لتطبيق مثل هذا النهج على الأقل على بعض المكلفين بناءً على الحاجة.	<input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input type="checkbox"/> تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في مشروع تعديل اللائحة <input checked="" type="checkbox"/> لا تتفق الهيئة مع الرأي <input type="checkbox"/> الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع أو أن الحكم المشار إليه ورد في موضع آخر من اللائحة محل التعديل